

وسائل الشيعة

[264] ا عليه وآله وسلم: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام (2)، والسابق يسبق إلى الجنة. (16262) 12 - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصية له قال: يا أبا ذر أياك وهجران أخيك (1)، فإن العمل لا يتقبل مع الهجران، يا أبا ذر أنهاك عن الهجران فإن كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلاثة أيام كملا، فمن مات فيها مهاجرا لأخيه كانت النار أولى به. 145 - باب تحريم إيذاء المؤمن (16263) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن... الحديث. (16264) 2 - وعنه، عن أحمد بن ابن سنان، عن منذر بن يزيد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الصدود لأوليائي: فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال: * (الهامش) * (2) في المصدر: فوق ثلاثة أيام. 12 - أمالي الطوسي 2: 151. (1) في المصدر: إياك والهجران لأخيك المؤمن. الباب 145 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 261 / 1. 2 - الكافي 2: 262 / 2 (*).